



الدليل الإرشادي للطلبة الدوليين

2027-2026

الدليل الإرشادي للطلبة الدوليين «العرب والأجانب»
وإجراءات القبول في الجامعات العراقية ضمن برنامج

«أدرس في العراق»



برعاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الإشراف العام

أ. د. حازم باقر طاهر

المدير العام لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية

الإشراف الفني

أ. م. د. حيدر العبودي

مدير دائرة الاعلام والاتصال الحكومي

إعداد

م. م. مروة حاتم خليل

ترجمة

محمد عبد الستار علي طرفة

الإخراج الطباعي

مطبعة أنوار دجلة

المحتويات

| الصفحة | المحتوى |
|--------|--|
| 5 | المقدمة |
| 7 | ● الباب الأول: الفصل الأول |
| 8 | أولاً: القنوات الدراسية |
| 9 | ثانياً: الأسس العامة لضوابط القبول وشروطه |
| 10 | ثالثاً: ضوابط القبول وشروطه حسب القنوات الدراسية |
| 14 | جدول يوضح ضوابط وشروط القبول |
| 15 | ● الفصل الثاني: |
| 16 | أولاً: آلية التقديم |
| 18 | ثانياً: آلية الترشيح والقبول |
| 21 | ثالثاً: آلية سمة الدخول للأراضي العراقية والإقامة الدراسية |
| 23 | رابعاً: آلية التسجيل والمباشرة بالدراسة |
| 24 | خامساً: آلية إلغاء القبول |
| 24 | سادساً: آلية تأجيل الدراسة |
| 24 | سابعاً: آلية النقل |
| 25 | ● الباب الثاني: الفصل الأول |
| 25 | الإجراءات المالية لكل قناة دراسية |

| | |
|-----|---|
| 26 | أولاً: المنح الدراسية المجانية |
| 26 | ثانياً: المنح الدراسية بأجور نصف المجانية |
| 27 | ثالثاً: النفقة الخاصة |
| 29 | الفصل الثاني |
| 30 | إرشادات عامة |
| 30 | أولاً: إرشادات لاستخدام النظام الإلكتروني |
| 31 | ثانياً: خطوات التقديم |
| 35 | ثالثاً: معلومات المتقدم |
| 40 | رابعاً: ارسال الطلب والمتابعة |
| 43 | الفصل الثالث : |
| 44 | أولاً: معلومات عامة عن الجامعات العراقية |
| 121 | ثانياً: إحصاءات الطلبة |
| 126 | ثالثاً: مواقع ووسائل اتصال مهمة |
| 127 | صيغة تعهد خطي |



مقدمة

ضمن مبادرة تدويل التعليم العالي في العراق التي أعلنتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي انبثق برنامج «أدرس في العراق» الذي يوفر المنح الدراسية الممولة من الحكومة العراقية للطلبة الدوليين من جميع الجنسيات ولكلا الجنسين.

وتحقيقاً للهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الأمم المتحدة الذي نص على أن التعليم حق لكل فرد في المجتمع. حيث سارعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية العراق شأنها شأن غيرها من مؤسسات الدولة إلى أخذ دورها الفاعل فيما يتعلق بتخصيص هذه الوزارة وهو التعلّم وأطلقت التقديم على المنح الدراسية ضمن برنامج «أدرس في العراق» بنسخته الرابعة للعام الدراسي 2026 - 2027 والذي يوفر منح دراسية ممولّة بالكامل مع السكن وعلى مستوى الدراسات الأولية والعليا (دبلوم، البكالوريوس، دبلوم عالٍ، ماجستير، دكتوراه) في الجامعات العراقية وفي التخصصات كافة، والجهة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج هي دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/ قسم الدراسات للطلبة العرب والأجانب.

ضمن رؤية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الرامية إلى تدويل التعليم العالي وتعزيز حضور الجامعات العراقية في المشهد الأكاديمي الدولي، أطلقت الوزارة مبادرة «أدرس في العراق» بوصفها برنامجاً وطنياً استراتيجياً يفتح أبواب مؤسسات التعليم العالي العراقية أمام الطلبة الدوليين من مختلف الجنسيات ولكلا الجنسين، ويعكس التزام العراق بدعم الحراك العلمي والتبادل الثقافي والمعرفي.

وانسجاماً مع الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة الذي اعتمده الأمم المتحدة، والهادف إلى ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، جاءت النسخة الرابعة من البرنامج للعام الدراسي 2026 - 2027 لتؤكد دور العراق الفاعل في ترسيخ التعليم حقاً إنسانياً، وبناء شراكات أكاديمية عابرة للحدود.

ويتميز برنامج «أدرس في العراق» بتنوع أنماط المنح الدراسية التي يقدمها، بما يتيح فرصاً أوسع للطلبة الدوليين، حيث تنقسم المنح إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- منح ممولة بالكامل من الحكومة العراقية وتشمل الإعفاء الكامل من الرسوم الدراسية مع توفير السكن الجامعي والمزايا المقررة.
- منح ممولة جزئياً تتضمن إعفاءً جزئياً من الرسوم أو مزايا محددة وفق الضوابط المعتمدة.
- منح غير ممولة تتيح للطلبة فرصة الدراسة في الجامعات العراقية وفق الأجور الدراسية المقررة، ضمن إطار البرنامج وآلياته التنظيمية.

وتشمل المنح الدراسية مختلف المستويات الأكاديمية: الدبلوم، البكالوريوس، الدبلوم العالي، الماجستير، والدكتوراه، وفي جميع التخصصات المتاحة في الجامعات العراقية الحكومية، بما يعزز التنوع الأكاديمي الثقافي.

تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية - قسم الدراسات للطلبة العرب والأجانب تنفيذ البرنامج، وفق إجراءات ومعايير أكاديمية وإدارية تضمن جودة القبول وعدالة الفرص، وتعكس التطور المؤسسي الذي يشهده التعليم العالي في العراق.

ويأتي هذا الدليل ليكون مرجعاً إرشادياً متكاملاً يوضح فلسفة البرنامج، وأنواع المنح، وشروط التقديم، وآليات القبول، والمزايا المتاحة، دعماً للطلبة الراغبين في الانضمام إلى بيئة أكاديمية عراقية رصينة ومتجددة.






الباب الأول

○ الفصل الأول ○

الفصل الأول

أولاً: القنوات الدراسية



1. المنح الدراسية المجانية (الممولة بالكامل):

ويقصد بها المنحة المخصصة للدراسة الصباحية، والتي تغطي أجور الدراسة والسكن وأجور سمة الدخول إلى أراضي جمهورية العراق. ويتحمل الطالب رسوم التقديم وأجور التأمين الصحي.

2. المنح الدراسية نصف المجانية (الممولة جزئياً):

ويقصد بها المنحة المخصصة للدراسة الصباحية، والتي تغطي (50%) من الأجور الدراسية المحددة بالدينار العراقي أو ما يعادله بالدولار الأمريكي، وتُستوفى سنوياً لجميع المراحل الدراسية.

3. قناة النفقة الخاصة (غير الممولة):

ويقصد بها الدراسة بأجور دراسية كاملة محددة بالدينار العراقي أو ما يعادله بالدولار الأمريكي، وتُستوفى سنوياً لجميع المراحل الدراسية.

ثانياً: الأسس العامّة للقبول

1. أن يكون الطالب الدولي من أبوين غير عراقيين.
2. ألا يكون الطالب أو والداه من أصول عراقية وحاصلين على جنسية غير عراقية.
3. ألا يكون الطالب من أصول غير عراقية وحاصلاً على الجنسية العراقية.
4. ألا يكون محل ولادة الطالب أو والديه في العراق، وألا يحمل إقامة عراقية أو هوية لاجئ، باستثناء المتقدمين على قناة النفقة الخاصة (حصراً).
5. أن يتعهد الطالب بعدم تنظيم معاملة تجنيس للحصول على الجنسية العراقية عند التقديم على المنح الدراسية ضمن البرنامج.
6. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية من خارج العراق، باستثناء المتقدمين على قناة النفقة الخاصة (حصراً).
7. ألا يكون الطالب حاصلاً مسبقاً على مقعد دراسي في إحدى الجامعات الحكومية أو الجامعات والكليات الأهلية في العراق وفق قنوات القبول المعتمدة، باستثناء المتقدمين على الدراسات العليا.
8. ألا يكون الطالب متقدماً إلى أي من قنوات القبول العامة أو الخاصة في الجامعات الحكومية أو الجامعات والكليات الأهلية داخل العراق.
9. لا يُشمل الطلبة المقبولون ضمن برنامج «ادرس في العراق» بامتيازات التعيين في وزارات الدولة العراقية (القطاع الحكومي) أو أية امتيازات غير تعليمية أخرى.
10. لا يُسمح للطلبة المقبولين ضمن البرنامج بالعمل (كلياً أو جزئياً)، ولا تتحمل الجامعة أو الكلية الكفيلة بالطالب أية مسؤولية خلاف ذلك، باستثناء العاملين العرب والأجانب في السلك الدبلوماسي (السفارات، القنصليات، والبعثات الدبلوماسية العاملة في العراق).
11. لا يجوز الجمع بين دراستين في آنٍ واحد.
12. لا يُسمح بدراسة البكالوريوس (الدراسة المسائية)، باستثناء طلبة قناة النفقة الخاصة، إذ يحق لهم الاختيار بين الدراستين الصباحية أو المسائية.
13. يحق للمتقدم، في حال عدم ترشيحه، تقديم طلب اعتراض لإعادة النظر في نتيجة قبوله وفق الضوابط المعتمدة.
14. ألا يكون الطالب مصاباً أو حاملاً لفيروس مرض ساري أو معدٍ، أو مصاباً بأحد الأمراض التي تعيق إكمال دراسته، على أن يُثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.
15. يجوز تمديد المنحة الدراسية (المجانية) للحصول على شهادة أعلى (الدبلوم العالي أو الماجستير)، والقبول خارج الخطة للمتخرج في الدراسات الأولية (الدبلوم، البكالوريوس) ضمن البرنامج، في حال حصوله على تقدير (جيد جداً) فأعلى، أو كان من العشرة الأوائل على دفعته.

16 . يجوز تمديد المنحة الدراسية (المجانية) للحصول على شهادة أعلى (الدكتوراه)، والقبول خارج الخطة للمتخرج من الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير) ضمن البرنامج، في حال حصوله على تقدير (جيد جداً) في المواد الدراسية (الكورسات) وتقدير (امتياز) في المناقشة.



ثالثاً: ضوابط القبول وشروطه حسب القنوات الدراسية

أولاً: المعدل المطلوب

يشترط أن يكون المتقدم مستوفياً للحد الأدنى للمعدل المطلوب للقبول في الجامعة أو الكلية التي يرغب الدراسة فيها، وفق الشهادة والاختصاص والقناة الدراسية المختارة، وبحسب ترتيب الرغبات المدرج في استمارة التقديم، وذلك على النحو الآتي:

1 . قناة المنح الدراسية المجانية (الممولة بالكامل)

● الدراسات الأولية (الدبلوم / البكالوريوس):

- الطب العام: (90%).
- طب الأسنان والصيدلة: (85%).
- تخصصات التمريض، والتقنيات الصحية والطبية، والتخصصات الهندسية: (70%).
- التخصصات العلمية والإنسانية: (65%).



إستثناءات:

1. يُستثنى المتقدم للحصول على شهادة الدبلوم (المعهد بعد الإعدادية) من شرط الحد الأدنى للمعدل.
2. يُستثنى المتقدم الحاصل على شهادة الدبلوم الفني أو التقني من شرط المعدل عند التقديم للحصول على شهادة البكالوريوس، شريطة أن يكون الاختصاص مناظراً.

الدراسات العليا (الدبلوم العالي / الماجستير / الدكتوراه):

- الماجستير أو الدبلوم العالي: (65%).
 - الدكتوراه: يعتمد المعدل التراكمي للطالب، على أن يكون مستوفياً لشروط النجاح وفق النظام الأكاديمي المعتمد في البلد المانح للشهادة السابقة.
2. قناة المنح الدراسية نصف المجانية (الممولة جزئياً)

الدراسات الأولية (الدبلوم / البكالوريوس):

- الطب العام: (85%).
- طب الأسنان والصيدلة: (80%).
- تخصصات التمريض، والتقنيات الصحية والطبية، والهندسية: (65%).
- التخصصات العلمية والإنسانية: (60%).



● **الدراسات العليا (الدبلوم العالي / الماجستير / الدكتوراه):**

● الماجستير أو الدبلوم العالي: (60%).

● الدكتوراه: يعتمد المعدل التراكمي، بشرط استيفاء شروط النجاح وفق النظام الأكاديمي المعتمد في البلد المانح للشهادة.

● **3. قناة النفقة الخاصة (غير الممولة)**

● **الدراسات الأولية (الدبلوم / البكالوريوس):**

● الطب العام: (80%).

● طب الأسنان والصيدلة: (75%).

● بقية التخصصات: من دون شرط حد أدنى للمعدل، على أن يكون الطالب ناجحاً وفق النظام الأكاديمي المعتمد في بلده.

● **الدراسات العليا (الدبلوم العالي / الماجستير / الدكتوراه):**

● يُستثنى المتقدم من شرط الحد الأدنى للمعدل، على أن يكون مستوفياً لشرط النجاح وفق النظام الأكاديمي المعتمد في البلد المانح للشهادة.

ثانياً: شرط العمر

1. قناة المنح الدراسية المجانية (الممولة بالكامل)

● الدراسات الأولية (الدبلوم / البكالوريوس):

- ألا يزيد عمر المتقدم لتخصصات المجموعة الطبية على (25) سنة.
- ألا يزيد عمر المتقدم لبقية التخصصات على (30) سنة.



● الدراسات العليا (الدبلوم العالي / الماجستير / الدكتوراه):

- ألا يزيد عمر المتقدم على (40) سنة للماجستير أو ما يعادله.
- ألا يزيد عمر المتقدم على (45) سنة للدكتوراه.

2. قناة المنح الدراسية نصف المجانية (الممولة جزئياً)

● الدراسات الأولية (الدبلوم / البكالوريوس):

- ألا يزيد عمر المتقدم لتخصصات المجموعة الطبية على (30) سنة.
- ألا يزيد عمر المتقدم لبقية التخصصات على (35) سنة.

● الدراسات العليا (الدبلوم العالي / الماجستير / الدكتوراه):

- ألا يزيد عمر المتقدم على (45) سنة للماجستير أو ما يعادله.
- ألا يزيد عمر المتقدم على (50) سنة للدكتوراه.

3. قناة النفقة الخاصة (غير الممولة)

- يُستثنى المتقدم من شرط العمر في الدراسات الأولية (الدبلوم / البكالوريوس) والدراسات العليا (الدبلوم العالي / الماجستير / الدكتوراه)، شريطة استيفاء بقية شروط القبول.

جدول يوضح ضوابط وشروط المعدل والعمر للقبول

| العمر المحدد | المعدل المطلوب | القناة الدراسية | الشهادة والاختصاص المطلوب |
|---|----------------------------------|-----------------|--------------------------------------|
| الدراسات العليا (الدكتوراه، الماجستير، الدبلوم العالي المعادل) | | | |
| 45 | المعدل التراكمي مشروط بالنجاح | مجانية | الدكتوراه |
| 50 | | نصف المجانية | |
| غير مشروط | | النفقة الخاصة | |
| 40 | %65 | مجانية | الماجستير، الدبلوم العالي المعادل |
| 45 | %60 | نصف المجانية | |
| غير مشروط | غير مشروط | النفقة الخاصة | |
| الدراسات الأولية (بكالوريوس، دبلوم) | | | |
| 25 | %90 | مجانية | طب عام |
| 30 | %85 | نصف المجانية | |
| غير مشروط | %80 | النفقة الخاصة | |
| 25 | %85 | مجانية | طب اسنان وصيدلة |
| 30 | %80 | نصف المجانية | |
| غير مشروط | %75 | النفقة الخاصة | |
| 30 | %70 | مجانية | تمرير وتقنيات صحية وطبية وهندسة |
| 35 | %65 | نصف المجانية | |
| غير مشروط | غير مشروط | النفقة الخاصة | |
| 30 | %65 | مجانية | تخصصات علمية وإنسانية أخرى |
| 35 | %60 | نصف المجانية | |
| غير مشروط | غير مشروط | النفقة الخاصة | |
| 30 | غير مشروط | مجانية | دبلوم |
| 35 | | نصف المجانية | |
| غير مشروط | | النفقة الخاصة | |



○ الفصل الثاني ○

الفصل الثاني

آليات (التقديم، الترشيح والقبول، سمة الدخول والإقامة الدراسية، المباشرة، التأجيل، الغاء القبول، النقل):



أولاً: التقديم والوثائق المطلوبة:

أولاً: آلية التقديم

● تحديد مواعيد التقديم:

تُحدد توقيتات التقديم من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات والعلاقات الثقافية. ويبدأ التقديم عادةً في شهري شباط أو آذار من كل عام، ويُعلن عنه عبر المواقع الرسمية للوزارة.

ويكون آخر موعد للتقديم:

- في شهر تموز بالنسبة للدراسات العليا.
- ولغاية شهر أيلول بالنسبة للدراسات الأولية.

○ آلية التقديم الإلكتروني:

يتم التقديم حصراً عبر المنصة الإلكترونية لبرنامج «أدرس في العراق» من خلال الرابط الآتي:

studyiniraq.scrd-gate.gov.iq

○ اعتماد البيانات:

تعتمد البيانات والمعلومات والوثائق المرفوعة في النظام الإلكتروني حصراً لأغراض التدقيق والمفاضلة.

○ خيارات الجامعات في الاستمارة الإلكترونية:

- يحق للمتقدم اختيار خمس جامعات موزعة على القنوات الدراسية وفق الآتي:
- ثلاث جامعات لقناة المنح المجانية (إلزامي).
 - جامعة واحدة لقناة المنح نصف المجانية (اختياري).
 - جامعة واحدة لقناة النفقة الخاصة (اختياري).

○ التدقيق الأولي:

يخضع ملف المتقدم المرشح للقبول في الدراسات الأولية أو العليا إلى تدقيق أولي من قبل لجنة وزارية مختصة.

○ إحالة الملفات المستوفية:

تُحال المعاملات الإلكترونية المستوفية للشروط والخالية من النواقص أو الأخطاء في تحميل الوثائق إلى اللجنة الوزارية لغرض احتساب معدل الشهادة والمفاضلة.

○ مهام اللجان العلمية في الجامعات:

- تتولى اللجان العلمية في الجامعات أو الكليات (الحكومية والأهلية) ما يأتي:
- معادلة الشهادة.
- مطابقة الخلفية العلمية للاختصاص المطلوب.
- تحديد المقاصة العلمية إن وجدت، وتحديد المواد التكميلية.

● مسؤولية التدقيق النهائي:

تتحمل الجامعة أو الكلية مسؤولية تدقيق وتوثيق المستمسكات وأوليات القبول، وضمان مطابقتها مع الوثائق المرفوعة في النظام الإلكتروني قبل مباشرة الطالب بالدراسة، وبخلاف ذلك تتحمل الجهة المعنية المسؤولية القانونية.

● إهمال الطلبات:

تُهمل الطلبات في حال وجود أخطاء جوهرية في استمارة التقديم، مثل اختيار شهادة غير مطابقة أو اختصاص لا يتناسب مع الخلفية العلمية للمتقدم.

● قبول الإناث حصراً:

يكون التقديم والقبول في كليات التربية للبنات أو كليات العلوم للبنات للإناث فقط.

ثانياً: الوثائق المطلوبة للتقديم

- شهادة الدراسة الثانوية غير العراقية أو ما يعادلها للتقديم على شهادة البكالوريوس.
- شهادة الثانوية أو ما يعادلها مع شهادة البكالوريوس للتقديم على الدبلوم العالي أو الماجستير.
- شهادة البكالوريوس مع شهادة الماجستير للتقديم على الدكتوراه.

ملاحظة:

يجب ان تتضمن جميع الشهادات كشف الدرجات (المواد مع العلامات)، وأن تكون ملونة ومترجمة إلى اللغة العربية أو الإنكليزية، ومصدقة أصولياً من جهات التربية والتعليم ووزارة الخارجية في البلد المانح للشهادة.

وفي حال اعتماد نظام التصديق الإلكتروني (الباركود)، تُصادق من الدائرة الثقافية أو السفارة العراقية.

كما تُرفق شهادة المعادلة المؤقتة أو الدائمة الصادرة عن وزارة التربية العراقية / المديرية العامة للامتحانات وتقوم الشهادات والتعادل - إن وجدت.

- نسخة إلكترونية (PDF) من رسالة الماجستير للمتقدمين على الدكتوراه.
- مستمسك يثبت أصول الطالب ووالديه (بيان ولادة، بطاقة وطنية، أو جوازات سفر للطالب ووالديه).

- تحميل أحد المستمسكات الآتية إن وجدت: (هوية إقامة في العراق، هوية لجوء).
- شهادة صحية دولية نافذة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ومصدقة أصولياً.
- تعهد خطي يتضمن صحة المعلومات وعدم التقديم إلى قنوات قبول أخرى داخل العراق، وعدم حيازة أو التقدم للحصول على الجنسية العراقية.



وثائق إستحداث سمة الدخول (الفيزا):

- نسخة ملونة (PDF) من جواز سفر نافذ لمدة لا تقل عن سنتين.
- صور شخصية حديثة بخلفية بيضاء (50×50 ملم)، أمامية كاملة الرأس مع الأكتاف، دون نظارات.

ثالثاً: الترشيح والقبول

أ. آلية الترشيح والقبول

1. يعتمد ترشيح المتقدم في قناة المنح المجانية على المفاضلة والتنافس وفق الخيارات المدرجة في الاستمارة الإلكترونية، ولا يُعد ملء الاستمارة التزاماً بقبوله.
2. يُثبت قرار اللجنة (الترشيح أو عدمه) في النظام الإلكتروني مع بيان الأسباب في حال الرفض.
3. تتم المصادقة النهائية على الترشيحات من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
4. تُعلن نتائج القبول:
 - نهاية شهر تموز للدراسات العليا.
 - نهاية شهر أيلول للدراسات الأولية.
5. تصدر الجامعة أو الكلية أمر القبول الرسمي للطلاب.
6. يجوز تخصيص مقاعد إضافية ضمن قناة المنح المجانية بقرار حصري من معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو استناداً إلى مذكرات التفاهم والتبادل الثقافي مع الدول الأخرى.
7. تحدد الجامعات مواعيد دورات اللغة العربية للطلبة المقبولين عند الحاجة.
8. تعد الجامعة أو الكلية الجهة المسؤولة عن متابعة المسار الدراسي للطلاب طوال مدة دراسته.

ب- مدخلات القبول

1. الدراسات الأولية:

تعتمد مدخلات القبول في الكليات العراقية (الحكومية والأهلية) للحصول على شهادة البكالوريوس على نوع شهادة الدراسة الإعدادية (الثانوية/البكالوريا) أو ما يعادلها، وبحسب الفرع العلمي أو الأدبي والمجموعة العلمية المناظرة للاختصاص المطلوب، وفق الضوابط المعتمدة في الجامعات العراقية.

| ت | المجموعة العلمية أو الكلية | فروع الإعدادية (الثانوية البكالوريا) أو ما يعادلها |
|---|--|---|
| 1 | الطب العام | أحيائي + علمي |
| 2 | طب الأسنان | أحيائي + علمي |
| 3 | الصيدلة | أحيائي + علمي |
| 4 | التمريض | أحيائي + علمي + تمريض |
| 5 | تقنيات طبية وصحية | أحيائي + علمي + تمريض |
| 6 | الهندسة والتقنيات الهندسية | أحيائي + علمي + تطبيقي + صناعة |
| 7 | علوم زراعية وبيطرية | أحيائي + علمي + تطبيقي + زراعة |
| 7 | العلوم (الصرفة) | أحيائي + علمي + تطبيقي + صناعة + زراعة + معهد المعلمين + مراكز التدريب المهني |
| 8 | العلوم (الإنسانية) | أحيائي + علمي + تطبيقي + الأدبي + تجارة + صناعة + زراعة + معهد المعلمين + مراكز التدريب المهني + فنون + مدارس إسلامية (وقفية) + معهد السياحة والفندقة |
| 9 | العلوم الاجتماعية (مالية. إدارية. قانونية) | أحيائي + علمي + تطبيقي + أدبي + تجارة + معهد السياحة والفندقة |

ملاحظة:

يتم تحديد مدخلات القبول الدقيقة للمتقدم في أقسام الكليات من قبل لجان الترشيح في كل جامعة أو كلية بعد النظر للمواد الدراسية بالشهادة السابقة الحاصل عليها المتقدم وحسب الاختصاصات المناظرة.

2. القبول بالنسبة للدراسات العليا:

أ. يتم إجراء المعادلة لشهادات المتقدمين من الحاصلين على شهادتي البكالوريوس والماجستير في القسم العلمي المعني بالدراسة وبالتنسيق مع اللجنة المشكلة في كل جامعة لغرض إجراءات الترشيح والقبول للمنهج الدراسية ضمن البرنامج.

ب. يتم اتخاذ قرار المعالجة لمطابقة الخلفية العلمية للمتقدم وذلك بتحديد مواد المقاصة العلمية من قبل القسم العلمي وفق الشروط الآتية:

● لا تزيد نسبة المقاصة العلمية عن 40% من مواد السنة التحضيرية للدراسات العليا التي سيقبل فيها المتقدم فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب أن لا تتجاوز مواد المقاصة العلمية المطالب بها عن (40%) من مواد دراسة الدكتوراه لمرحلي (البكالوريوس والماجستير) المتقدم للدراسة فيها.

● الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثابتة ويتم النظر في المقاصة العلمية بين الاختصاصات المتقاربة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج فيها المتقدم أو الدولة المانحة أو تسلسل الخريج عند التخرج.

● يلزم الطالب إضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا أو مناهج دراسته السابقة وأن يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الأقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فإن فشل في ذلك يعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (أول وثاني)، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي.

● يتم إبلاغ المتقدم بقرار اللجنة المتضمن القبول المشروط بتحميله مواد المقاصة العلمية ومعرفة موقفه من الترشيح قبل إصدار أمر جامعي بالقبول.

ثالثاً: سمة الدخول للأراضي العراقية والإقامة الدراسية:

أ: إجراءات سمة الدخول:

1. يتم تقديم طلب منح سمة الدخول الالكترونية للطالب الدولي المقبول ضمن البرنامج واستكمال إجراءاتها من قبل مخول الجامعة بعد اصدار الامر الجامعي الخاص بقبول الطالب لإكمال دراسته فيها بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (دائرة البعثات

1. والعلاقات الثقافية) ووزارة الداخلية (مديرية الإقامة).
2. يمنح الطالب سمة دخول (اعتيادية) نافذة لمدة (60) يوماً وفي حال عدم الدخول الى الأراضي العراقية خلالها يترتب على الطالب تقديم طلب ثاني بمنح السمة.
3. يعفى الطالب المقبول من اجور سمة الدخول للأراضي العراقي ويتحمل رسوم التقديم لمنح السمة وكذلك رسوم التأمين الصحي.
4. يتم ارسال سمة الدخول الممنوحة للطلاب من قبل الجامعة وعبر البريد الالكتروني.
5. يتوجب على الطالب التواصل مع الجامعة قبل قطع تذاكر السفر وبعد تحديد شركة الطيران لغرض اعتمادية منح سمة الدخول للأراضي العراقية بأشعار وزارة الداخلية بتأييد اصدار السمة وتأشيرها لدى كافة المطارات والمنافذ الحدودية العراقية.

ب: إجراءات الإقامة الدراسية:

1. يتم البدء بإجراءات اصدار هوية الإقامة للطلاب بعد المباشرة وخلال مدة منح السمة وبخلافه يتحمل الطالب الغرامات التأخيرية المترتبة والتي يتم استقطاعها من قبل وزارة الداخلية.
2. تتضمن الوثائق الرسمية المطلوبة لإصدار هوية الإقامة ما يأتي:
 - صورة من سمة الدخول الالكترونية الصادرة للطلاب.
 - صورة ملونة من جواز سفر الطالب.
 - نتيجة الفحص الطبي الصادر من وزارة الصحة العراقية.
 - نسخة من الامر الجامعة القاضي بقبول الطالب .
 - نسخة من الامر الإداري القاضي بمباشرة الطالب.
 - هوية الجامعة او الكلية الصادرة للطلاب.
 - تأييد سكن الطالب من قبل الأقسام الداخلية وفي حال السكن خارج الأقسام الداخلية يتم تقديم تأييد السكن من مجلس المحافظة.
3. تمنح وزارة الداخلية (مديرية الإقامة) للطلاب هوية إقامة نافذة لمدة سنة واحدة تجدد لمدة سنة ثانية فقط لذا على الطالب مراعاة ذلك في حال استكمال مدة الإقامة الممنوحة تقديم سمة دخول جديدة والمغادرة خارج الأراضي العراقية والدخول بالسمة الاعتيادية الجديدة.
4. عند رغبة الطالب بالسفر والعودة خلال مدة الإقامة السنوية لغرض التمتع بالعطلة الصيفية او لاي ظرف طارئ يتم تقديم طلب منح سمة المغادرة والعودة ودفن رسوم مالية بالغة (38) ثمانية وثلاثون ألف دينار عراقي يتم استقطاعها من قبل وزارة الداخلية (مديرية الإقامة).
5. استنادا الى الأنظمة والقوانين الخاصة بالإقامة المعتمدة والمعمول بها لا يتم اعتماد سمة الدخول المتعددة الصادرة مسبقا للطلاب المقبول ضمن البرنامج وعلى قناة (المنحة المجانية) لغرض العمل، اذ يتوجب الغاء السمة المتعددة وتقديم السمة الخاصة بطلبة البرنامج وفق ما ذكر انفاً والسفر خارج الحدود العراقية لغرض تغيير نوع السمة ويتحمل الطالب بذلك كافة

- التكاليف المالية او الغرامات التأخيرية المؤشرة في مديرية الإقامة.
6. يتوجب على الطالب تقديم طلب تجديد هوية الإقامة قبل شهر من تاريخ نفاذ الإقامة ويحمل الطالب الغرامات التأخيرية في حال عدم تقديم طلب اصدار هوية الإقامة او تجديدها.
7. في حال رغبة الطالب اصطحاب عائلته يتطلب الآتي:
- استكمال كافة إجراءات منح هوية الإقامة السنوية.
 - التقديم المباشر عن طريق الحساب الشخصي الى مديرية الإقامة دون الرجوع الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعاً: آلية التسجيل والمباشرة بالدراسة:

1. يتم استقبال الطالب من المطار من قبل مخول الجامعة واستلام جواز سفر الطالب.
2. تسكين الطالب في الأقسام الداخلية التابعة للجامعة في حال رغبته بالسكن فيها ويتم اكمال منحه هوية سكن بالقسم الداخلي وفي حال رغبته بالسكن خارج الجامعة يقدم بيانات السكن ويتم ملئ تعهد قانوني بتحمل المسؤولية بذلك.
3. تقديم الطالب جميع الوثائق الأصلية والمصدقة المرفوعة في النظام الالكتروني مع صور شخصية عدد (2).
4. اجراء الفحص الطبي في مراكز الفحص الطبي للوافدين (العرب والأجانب).
5. يتم تزويد قسم التسجيل بالملف المتضمن الوثائق المطلوبة (الاصلية).
6. اصدار امر المباشرة بالدراسة من قبل التشكيل (الكلية والقسم) المقبول فيه الطالب.
7. ترويج معاملة منح الطالب هوية إقامة دراسية.



ملاحظة:

لمجلس الكلية صلاحية معالجة تأخير مباشرة الطالب والتحاقه بالدراسة وحسب ما يراه المجلس مناسباً.

خامساً: آلية إلغاء القبول:

يلغى قبول الطالب من قبل الجامعات الحكومية أو الجامعات والكليات الأهلية للحالات التالية:

1. تقديم الطالب معلومات ومستمسكات ووثائق غير صحيحة الإصدار أو المحتوى.
2. عدم تواصله مع الجامعة وتثبيت الرغبة بإكمال إجراءات الالتحاق بالدراسة.
3. ثبوت عدم توافر أي من الضوابط والشروط الخاصة للقبول في الدراسة.
4. رغبة الطالب الانسحاب من الترشيح وإلغاء القبول لظروف خاصة به.
5. ثبوت إصابة الطالب بالأمراض التي تقف عائقاً أمام إكمال دراسته أو أحد الأمراض السارية و المعدية بناء على نتيجة الشهادة الصحية الدولية او نتيجة الفحص في مراكز الفحص الطبي للوافدين (العرب والأجانب).

سادساً: آلية تأجيل الدراسة:


- أ. يسمح بتأجيل مباشرة الطالب بالدراسة في حال عدم تمكنه من الالتحاق في الوقت المحدد لأمر خارج إرادته بعد ان يقدم الطالب طلباً خطياً بذلك.
- ب. يسمح بتأجيل المباشرة بالدراسة (الأولية، العليا) لمدة سنة واحدة فقط وخلاف ذلك يلغى قبول الطالب.

سابعاً: آلية النقل:

أ. لا يسمح بالنقل من جامعة الى جامعة أخرى بعد الترشيح وإصدار أمر القبول إلا في حالات تقديم عذر حقيقي يقف عائقاً أمام إكمال دراسة الطالب في الجامعة المقبول فيها ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. تقديم طلب خطي بالنقل مع ذكر السبب وإرفاق الدليل إن وجد.
2. إجراء مقابلة الطالب في حال مباشرة الطالب بالدراسة والتأكد من سبب النقل.
3. يتم استكمال موافقة المدير العام لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية ثم مفاتحة الجامعة المقبول فيها الطالب والجامعة التي يروم الانتقال إليها لبيان الرأي بمنح عدم الممانعة بهذا الشأن.

ب. تمنح مجالس الجامعات والكليات صلاحية نقل الطالب الدولي بين أقسام الكليات وكليات الجامعة المقبول فيها الطالب.



الباب الثاني

● الفصل الأول ●

الفصل الأول

الأموال المالية الخاصة بكل قناة دراسية:

أولاً: المنح الدراسية المجانية:

تكون بلا مبالغ مالية (مجانية).

ثانياً: المنح الدراسية بأجور نصف المجانية:

تكون بدفع نصف الأجور الدراسية المقررة في النفقة الخاصة للمراحل الدراسية كافة وحسب الشهادات المطلوبة للدراسة في الجامعات الحكومية والكليات والجامعات الأهلية وتدفع سنوياً بالدينار العراقي أو ما يعادله بالدولار الأمريكي وكما مبين في الجداول أدناه:

الدراسات الأولية (الجامعات الحكومية والكليات والجامعات الأهلية).

| المبلغ بالدينار العراقي / سنوياً | التخصص |
|----------------------------------|------------------------------------|
| 2.750.000 | الطب العام |
| 2.250.000 | طب الأسنان |
| 1.750.000 | الصيدلة |
| 1.250.000 | تخصصات المجموعة الهندسية والتمريض |
| 750.000 | التخصصات العلمية والإنسانية الأخرى |

ب. الدراسات العليا (الجامعات الحكومية فقط)

| الأجور الدراسية / دينار عراقي / سنويا | | الدراسة |
|---------------------------------------|--------------------|----------------|
| التخصصات العلمية | التخصصات الإنسانية | |
| 1.250.000 | 1.000.000 | الدبلوم العالي |
| 1.500.000 | 1.250.000 | الماجستير |
| 2.000.000 | 1.750.000 | الدكتوراه |

ثالثاً: النفقة الخاصة:

تكون بدفع الأجور الدراسية المقررة في النفقة الخاصة وللمراحل الدراسية كافة وحسب الشهادات المطلوبة للدراسة في الجامعات الحكومية والكليات والجامعات الأهلية وتدفع سنوياً بالدينار العراقي أو ما يعادله بالدولار الأمريكي وكما مبين في الجداول أدناه:

● الدراسات الأولية (الجامعات الحكومية والكليات والجامعات الأهلية).

| المبلغ بالدينار العراقي / سنوياً | التخصص |
|----------------------------------|------------------------------------|
| 5.500.000 | الطب العام |
| 4.500.000 | طب الأسنان |
| 3.500.000 | الصيدلة |
| 2.500.000 | تخصصات المجموعة الهندسية والتمريض |
| 1.500.000 | التخصصات العلمية والإنسانية الأخرى |

الدراسات العليا (الجامعات الحكومية فقط)

| الأجور الدراسية بالدينار العراقي / سنوياً | | الدراسة |
|---|--------------------|----------------|
| التخصصات العلمية | التخصصات الإنسانية | |
| 2.500.000 | 2.000.000 | الدبلوم العالي |
| 3.000.000 | 2.500.000 | الماجستير |
| 4.000.000 | 3.500.000 | الدكتوراه |

ملاحظة:

- يكون دفع الأجور الدراسية مباشراً وعلى شكل دفعات وتكون دفعتين للدراسات العليا وأربع دفعات للدراسات الأولية في السنة.
- لا يمكن شمول المقبولين ضمن القناتين الدراسيتين (نصف المجانية. النفقة الخاصة) بالإعفاء من دفع الأجور الدراسية أو التخفيض الا بحصول موافقة معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي بذلك.